

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهور في ٢٠ جاد الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء
فائب ورئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى نوري الدين طراف عبد الخليل ابراهيم العمري

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير القصر (بالانتداب)
فتحي رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى

وزير الدولة للشئون العامة وزير الخارجية
حلمى بهجت بدوى محمود فوزى

وزير الزراعة وزير المعارف العمومية وزير الشئون البلدية والقروية
عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار ولیم سليم حنا

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية
(قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير الداخلية

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح) زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)

وزير التكوين وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بندادى حسن أحمد بندادى

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٤

بإضافة فقرة جديدة الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافق رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف فقرة أخيرة الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه نصها الآتى :

"ويشترط لقبول الطلبات أداء رسم قدره ١٠٠٠ قرش لامتحان الكادر الفنى العالى أو الادارى ونحسون قرشا لامتحان الكادر الفنى المتوسط أو الكاتبى".